فيما يلي الترجمة الكاملة ل

ملاحظات أصدقاء المحكمة المقدّمة من منظمة القانون من أجل فلسطين

والتي قدمتها منظمة القانون من أجل فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في أعقاب قرار الدائرة التمهيدية بمنح المنظمة، إلى جانب عدة دول ومنظمات أخرى، الإذن بتقديم مذكراتها القانونية الخاصة.

وقد جاءت هذه المذكرات إثر جدل قانوني أثارته بريطانيا في مذكرة قدمتها في وقت سابق أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، وفيها، زعمت بريطانيا أن فلسطين تفتقر إلى الاختصاص لمقاضاة الإسرائيليين بموجب اتفاقيات أوسلو، وعليه، فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بالتالي أن تمارس اختصاصها عليهم، أو أن تصدر مذكرات اعتقال بحقهم.

وكانت بريطانيا قد قامت بتقديم هذه المذكرات للمحكمة في أعقاب إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في 20 مايو/أيار 2024، أن مكتبه قام بتقديم طلب للمحكمة من أجل إصدار مذكرات اعتقال تتعلق بالوضع في فلسطين، بما في ذلك مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف جالانت.

ومن الجدير بالذكر، أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية استشهد عدة مرات بالمذكرة التي قدمتها منظمة القانون من أجل فلسطين في رده الموحد على المذكرات التي تم تقديمها من مختلف الأطراف.

رابط النص الأصلي بالإنجليزية – **انقر/ي هنا**

ترجمة: رنا عوّاد

تدقيق: حنين شعث

القانون من أجل فلسطين

أيلول/سبتمبر 2024

القانون من أجل فلسطين

LAW FOR PALESTINE

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

الرقم: **ICC-01/18**
الإنجليزية

النص الأصلي:

التاريخ: **6 آب/أغسطس 2024**

الدائرة التمهيدية الأولى

القضية منظورة أمام: **يوليا أنطوانيلا موتوك، رئيسة القضاة**
القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني غانسو
والقاضي نيكولاس جيلو

القضية: الوضع في دولة فلسطين

ملاحظات أصدقاء المحكمة المقدّمة من منظمة القانون من أجل فلسطين عملاً بالقاعدة 103

المصدر: **منظمة القانون من أجل فلسطين**

يجب الإخطار عن هذه الوثيقة وفقًا للمادة 31 من *لوائح المحكمة*
إلى:

مكتب المدعي العام
السيد كريم أ. أ. خان كيه سي

محامي الدفاع

الممثلون القانونيون للضحايا

الممثلون القانونيون للمدعين

الضحايا غير الممثلين

المدعون غير الممثلين (المشاركة/التعويض)

مكتب المستشار العام للضحايا

مكتب المستشار العام للدفاع

ممثلو الدول

أصدقاء المحكمة Amicus Curiae

السجل

المسجل
السيد أوزفالدو زافالا جيلر

قسم دعم المحامين

وحدة الضحايا والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم

آخرون

أولاً: مقدمة

1. فيما يلي، تُقدم "القانون من أجل فلسطين" ملاحظاتها استجابةً ل "أمر الدائرة التمهيدية بشأن طلب المملكة المتحدة تقديم ملاحظات وفقًا للقاعدة رقم 103(1) من قواعد الإجراءات والأدلة، وتحديد المواعيد النهائية لأي طلبات أخرى للإذن بتقديم ملاحظات صديق المحكمة" بتاريخ 27 يونيو/حزيران 2024، ICC-01/18-173.

ثانياً. الملاحظات

2. تُسلّم "القانون من أجل فلسطين" بأن اتفاقيات أوسلو لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة الولاية القضائية على المواطنين الإسرائيليين الذين يخضعون للتحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (oPt) لأن: (أ) الطعون في اختصاص المحكمة يجب أن تلي إصدار مذكرات التوقيف (ب) عدم صلة اتفاقيات أوسلو بممارسة المحكمة لولايتها القضائية على مواطني إسرائيل، و (ج) الوضع الراهن المتمثل بعدم النشاط السائد في إسرائيل في ظل مبدأ التكامل.

(أ) إساءة استخدام التقدير في مرحلة إصدار مذكرات التوقيف تقوّض النزاهة الإجرائية لعمليات المحكمة

3. في البداية، يجب التأكيد على أن نص القاعدة 103(1) من قواعد الإجراءات والأدلة يمنح الدائرة التمهيدية تقديرًا واسعًا، حيث يمكنها أن ترى أنه "من المستحب لتحقيق العدالة" السماح للمتقدمين بتقديم ملاحظات صديق المحكمة. لذلك، تتمتع الدائرة التمهيدية بسلطة إما بالسماح بهذه الملاحظات أو الامتناع عن ممارسة هذا التقدير. وبالنظر إلى خطر التأخير غير المبرر بسبب عدد الطلبات المقدمة للحصول على إذن، وسط الفظائع المستمرة والمتصاعدة ضد الضحايا، كان من المناسب اتخاذ نهج تقييدي في التقدير القضائي وفقًا للقاعدة 103(1). وهذا الأمر ذو أهمية خاصة لأن الإجراء المعني يتعلق بمرحلة إصدار مذكرات الاعتقال. في قضية الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رأت دائرة الاستئناف أن القرار الأولي الذي اتخذته الدائرة التمهيدية بأن القضية مقبولة ليس شرطًا مسبقًا لإصدار مذكرة اعتقال وفقًا للمادة 58(1) من النظام الأساسي.[1]

4. يُعَدَ التسلسل الصحيح للقرارات القضائية ضروريًا للحفاظ على النزاهة الإجرائية لعمليات المحكمة، ونقدّم الأسباب الأربعة التالية لتبيان ضرورة أنّ الطعون في الولاية القضائية يجب أن تلي إصدار مذكرات الاعتقال.

5. أولاً، نؤكد أن مرحلة إصدار مذكرات الاعتقال مصممة لتكون خطوة تمهيدية تركز على ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة ضمن ولاية المحكمة، وليس على البت في مسائل الولاية القضائية.

6. ثانيًا، تنص المادة 58(1) التي تحكم المرحلة الحالية من الإجراءات، على شرطين أساسيين فقط لإصدار مذكرات التوقيف، والتي اعتبرتها دائرة الاستئناف شاملة: أولاً، يجب أن تقتنع الدائرة التمهيدية بوجود "أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة ضمن ولاية المحكمة"، وثانيًا، يجب أن تقتنع بأن توقيف الشخص يبدو ضروريًا لسبب واحد على الأقل من الأسباب الثلاثة المدرجة في المادة 58(1)(ب) من النظام الأساسي. ووفقًا لدائرة الاستئناف:

> إذا تم استيفاء الشرطين المذكورين في المادة 58(1) من النظام الأساسي، فإن الجملة الافتتاحية من المادة 58(1) من النظام الأساسي تُعطي الدائرة التمهيدية تعليمات واضحة لا لبس فيها بشأن ما يجب أن تفعله الدائرة: "يجب على الدائرة التمهيدية [...] إصدار مذكرة اعتقال". استخدام كلمة "يجب" يدل على أن الدائرة التمهيدية ملزمة بإصدار مذكرة الاعتقال، بشرط أن تكون الشروط المذكورة في المادة 58(1) من النظام الأساسي قد تم استيفاؤها.[2]

7. ثالثًا، تُحدد المادة 58(1) معيارًا منخفضًا نسبيًا من الإثبات لإصدار مذكرات الاعتقال، وبحسب قراءة بسيطة، فإنها تقيّد تقدير الدائرة التمهيدية لتقييم الأدلة والمواد التي يقدمها مكتب المدعي العام لدعم طلبه فقط ("يجب على الدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، إصدار مذكرة اعتقال لشخص إذا كانت قد فحصت الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة

[1] الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (حكم الاستئناف) رقم ICC-01/04 (13 تموز/يوليو 2006) [42] - [45]
[2] الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (حكم الاستئناف) رقم ICC-01/04 (13 تموز/يوليو 2006) [44]

من المدعي العام واقتنعت بأن..."). إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط الموضوعية المدرجة في المادة 58(1) قد تم استيفاؤها، فإنها تكون ملزمة بإصدار مذكرة الاعتقال ذات الصلة. وبالتالي، لا يمكن استخدام المادة 58(1) لإدخال تحديات قضائية كشرط موضوعي ثالث لإصدار مذكرة الاعتقال.

8. رابعًا، يوفر نظام روما آلية محددة، وهي المادة 19، التي تسمح بفحص أكثر شمولاً لقضايا الولاية القضائية بين الأطراف والمشاركين المعنيين، مما يضمن معالجة هذه الطعون بطريقة شاملة بدلاً من أن يتم ذلك في المراحل التمهيدية من الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، بموجب القاعدة 59(3) من قواعد الإجراءات والأدلة، يمكن للضحايا وممثليهم القانونيين تقديم مداخلات إلى المحكمة بخصوص التحديات المتعلقة بالولاية القضائية. والأهم من ذلك، تقصر المادة 19(2) الطعون في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية على الأطراف المهتمة التي لها وضع إجرائي: المتهم أو الشخص الذي صدرت بحقه مذكرة اعتقال أو استدعاء للمثول بموجب المادة 58، أو الدولة التي لديها ولاية قضائية على القضية، أي أنها تحقق أو تقاضي في القضية أو فعلت ذلك، أو الدولة التي قبلت ولاية المحكمة بموجب المادة 12 من النظام الأساسي.

9. لا تمنح المادة 19(2) أيًا من الدول أو المنظمات أو الأفراد الذين يطعنون في اختصاص المحكمة الحق في تقديم مثل هذه الطعون. وبدلاً من ذلك، سعت حكومة المملكة المتحدة ودول أخرى إلى الطعن في اختصاص المحكمة قبل الأوان بموجب القاعدة 103 (1) من خلال مذكرات أصدقاء المحكمة، متجاوزة بذلك المادة 19 من النظام الأساسي. ومن غير الواضح، في ضوء ذلك، لماذا سمحت الدائرة التمهيدية بمثل هذه التدخلات في هذه المرحلة من الإجراءات. على الرغم من التقارير التي تفيد بأن المملكة المتحدة قد سحبت طلبها لتقديم ملاحظات صديق المحكمة، إذا قبلت الدائرة التمهيدية الطعون المتعلقة بالولاية القضائية في مرحلة إصدار مذكرات التوقيف، فإن ذلك سيشكل سابقة تشجع الدول على استخدام تكتيكات إجرائية لتأخير أو عرقلة عمل المحكمة.

10. بناءً على ذلك، يجب رفض أي ملاحظات صديق المحكمة المتعلقة باتفاقيات أوسلو سواء قُدمت بموجب المادة 19 أو غيرها من القوانين وفقًا للقاعدة 103 من قواعد الإجراءات والأدلة. وعلى أي حال، نقدم الحجج التالية لتوضيح أن اتفاقيات أوسلو ليس لها تأثير على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية على المواطنين الإسرائيليين.

(ب) لا تمنع اتفاقات أوسلو المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي على المواطنين الإسرائيليين الخاضعين للتحقيق في جرائم ارتُكبت في الأرض الفلسطينية المحتلة.

11. تستمد المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية من معاهدة نظام روما الأساسي. المادة 12 من نظام روما الأساسي، التي تحدد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية، لا تعتمد على الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات السياسية أو أي نظرية لتفويض السلطة. إنها تعتمد على موافقة الدول. في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية (ICJ) في 19 يوليو/تموز 2024، ناقشت المحكمة صلة اتفاقيات أوسلو بالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي العرفي، حيث أكدت أن "اتفاقيات أوسلو لا يمكن فهمها على أنها تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة."[3] القانون الدولي ذو الصلة المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أن " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب... أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال."[4] وبموجب المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يمكن لأي طرف متعاقد، بما في ذلك إسرائيل، أن يعفي نفسه من أي مسؤولية عن الانتهاكات بموجب الاتفاقية. بناءً على اتفاقيات جنيف، لا يمكن تفسير اتفاقيات أوسلو على أنها عائق قانوني يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية.

[3] الآثار القانونية المُترتّبة على سياسات ومُمارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (فتوى)، محكمة العدل الدولية 19 تموز/يوليو 2024، [102] <-https://www.icj cij.org/sites/default/files/case-dependent/186/186-20240719-adv-01 ar.pdf -00> ، تم الوصول إليه في 30 تموز/يوليو 2024

[4] الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 أغسطس 1949، 42 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات رقم 287 (انضمام فلسطين في 2 أيار/إبريل 2014).

12. إن مسألة اتفاقات أوسلو في هذه الإجراءات تتعلق *بالاختصاص الشخصي*، وليس *بالاختصاص المكاني*. تم تأسيس الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الدائرة التمهيدية في قرارها بشأن "طلب الادعاء بموجب المادة 19(3) للحصول على حكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين."[5] أوضحت الدائرة التمهيدية أن اتفاقيات أوسلو ليست ذات صلة بتحديد الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة، حيث صرحت بأن "الجدالات المتعلقة باتفاقيات أوسلو في سياق الإجراءات الحالية ليست ذات صلة بحل المسألة قيد النظر، *وهي نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين*"[6] [التأكيد مُضاف]. وبالتالي، قررت الدائرة التمهيدية أنه يجب معالجة مثل هذه القضايا المتعلقة بالولاية القضائية "من قبل الدول المعنية بناءً على المادة 19 من نظام روما الأساسي، بدلاً من ارتباطها بمسألة الولاية القضائية فيما يتعلق ببدء تحقيق من قبل المدعي العام."[7] وأكدت المحكمة سلطتها في ممارسة الولاية القضائية على غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

13. فيما يخص الوضع في جمهورية أفغانستان الإسلامية، قرر فريق التحقيق الأولي أن اتفاقًا سياسيًا مشابهًا لاتفاقيات أوسلو، انخرطت فيه قوة المساعدة الأمنية الدولية والحكومة المؤقتة لأفغانستان، لا يمنع اختصاص المحكمة على القوات الأمريكية. على الرغم من أن قرار فتح تحقيق في أفغانستان قد طُعن فيه، إلا أن غرفة الاستئناف أيدت استنتاج فريق التحقيق الأولي وأكدت ما يلي:

> تم تقديم حجج خلال جلسة الاستماع مفادها أن بعض الاتفاقيات المبرمة بين الولايات المتحدة وأفغانستان تؤثر على اختصاص المحكمة ويجب أن تكون عاملاً في تقييم وجود سلطة للتحقيق. تعتقد غرفة الاستئناف أن تأثير هذه الاتفاقيات ليس مسألة يجب أخذها في الاعتبار بالنسبة لوجود سلطة للتحقيق وفقًا للنظام الأساسي. *وكما أبرز المدعي العام والممثل القانوني للضحية 1، تسمح المادة 19 للدول بإثارة الطعون في اختصاص المحكمة، في حين تتضمن المادتان 97 و98 ضمانات فيما يتعلق بالالتزامات التعاهُدية القائمة من قبل والالتزامات الدولية الأخرى التي قد تؤثر على تنفيذ الطلبات بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي*. وعليه، قد تُثير الدول المُهتمة هذه القضايا إذا اقتضت الظروف ذلك، ولكن الحجج ليست ذات صلة بمسألة الإذن بإجراء التحقيق.[8] [تم إضافة التأكيد].

14. في ضوء ذلك، فإن الاتفاقيات السياسية مثل اتفاقيات أوسلو لا تؤثر على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بموجب نظام روما الأساسي. وينطبق هذا بشكلٍ خاص عندما تكون الاعتراضات التي أثيرت فيما يتعلق باتفاقيات أوسلو بشكلٍ عام، والمادة السابعة عشرة (2) (ج)[9] على وجه التحديد، تتعارض وتتناقض مع القواعد القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد القطعية للقانون الدولي. وفي قضية وادي لاسفا، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أن "معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيّما تلك التي تحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، هي أيضًا قواعد قطعية من القانون الدولي أو قواعد آمرة، أي أنها ذات طابع غير قابل للانتقاص وطاغي (له الأسبقية)".[10] إن تفعيل المادة السابعة عشرة (2) (ج) من اتفاقيات أوسلو في هذه الظروف يتعارض مع نص نظام روما الأساسي من خلال خلق تعديل غير قانوني على النظام الأساسي عبر الاتفاقيات الثنائية.

15. تُحدّد المادة 21 من نظام روما الأساسي القانون الواجب التطبيق الذي يجب على المحكمة تطبيقه عند تفسير أحكام النظام الأساسي. تنص المادة 21 على أن القانون الواجب التطبيق هو النظام الأساسي "*في المقام الأول*"[11] [التأكيد مُضاف]. "في المقام الثاني"، وعند الاقتضاء، يجب على المحكمة أن تطبق المعاهدات المعمول بها ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في

---

[5] الحالة في دولة فلسطين (قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19(3) إصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين') رقم ICC-18/01 (5 شباط/فبراير 2021.

[6] الحالة في دولة فلسطين (قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19(3) إصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين') رقم ICC-18/01 (5 شباط/فبراير 2021[24]

[7] الحالة في دولة فلسطين (قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19(3) إصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين') رقم ICC-18/01 (5 شباط/فبراير 2021 [129]

[8] الوضع في جمهورية أفغانستان الإسلامية (حكم الاستئناف) ICC-02/17-138 (5 آذار/مارس 2020) [44].

[9] تنص المادة السابعة عشرة (2) (ج) من الملحق الرابع لاتفاقيات أوسلو الثانية على ما يلي: "تمتد الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس على جميع الأفراد، باستثناء الإسرائيليين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية" [التأكيد مضاف]

[10] المدعي العام ضد كوبريسكيتش وآخرين (قضية "وادي لاسفا") (الحكم) القضية IT-95-16 (14 يناير/كانون الثاني 2000) [520].

[11] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تم اعتماده في 17 يوليو/تموز 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو/تموز 2002) 2187 UNTS 3 (نظام روما الأساسي) المادة 21

ذلك المبادئ الراسخة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة." وفي حال لم تقدم هذه المصادر توجيهات كافية، يتعيّن على المحكمة أن تلجأ إلى المصدر الثالث للقانون في المادة 21، وهي المبادئ العامة للقانون المُستَمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القوانين الوطنية للدول التي تمارس عادة الولاية القضائية على الجريمة حيثما تكون هذه المبادئ "لا تتعارض مع النظام الأساسي ومع القانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا."

16. في قضية لوبانغا، رأت دائرة الاستئناف أنه إذا "تم التعامُل مع مسألة ما بشكل شامل بموجب [النظام الأساسي] أو [...] قواعد الإجراءات والأدلة، [...] فلا مجال للرجوع إلى المصدر الثاني أو الثالث للقانون لتحديد وجود أو عدم وجود قاعدة تحكم موضوعًا معينًا."[12] بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 21 (3)، تلتزم المحكمة بتفسير أحكام نظام روما الأساسي بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان المُعترَف بها دولياً. ولم يكن واضعو نظام روما الأساسي يعتزمون أخذ الاتفاقيات السياسية في الاعتبار عند تفسير النظام الأساسي، مما يعزز استقلال المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدالة محايدة.

17. تحدّد المادتان 25 (1) و (2) من نظام روما الأساسي المسائل المتعلقة بالاختصاص الشخصي لنظام روما الأساسي.[13] وبالتالي، وفقًا للمادة 21 من نظام روما الأساسي، لن يكون لاتفاقات أوسلو، وهي اتفاقية ثنائية، الأسبقية كمصدر للقانون للمحكمة للبت في مسألة الاختصاص الشخصي .

18. كما هو موضّح في الفقرة 4 من هذا الطلب، فقد أثبتت المحكمة في الواقع أن لها ولاية قضائية على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك، ووفقاً للمادة 25 (2)، تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على الشخص الذي يرتكب جريمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

19. سيكون في الواقع انتهاكًا للمادة 21 من نظام روما الأساسي في حال أعطت الدائرة التمهيدية اتفاقات أوسلو الأسبقية على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الشخصي. وعليه، فمن المُخالف لنص وروح المادة 21 الدفع بأن هناك أساسٌ قانوني للتعارض بين النظام الأساسي نفسه واتفاقيات أوسلو.[14]

(ج) يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تُمارس اختصاصها بموجب مبدأ التكامُل حيث لا توجد إجراءات على المستوى الوطني في إسرائيل، مما يؤدي إلى حالة من التقاعُس.

20. بموجب نظام روما الأساسي، تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم الدولية. ومع ذلك، حيثما تفشل الدول في التحقيق و، حيثما يكون ضروريا، الملاحقة قضائياً، على المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخّل. وقد دفعت دائرة الاستئناف بأن التكامُل يحقق التوازن بين الحفاظ على أولوية الإجراءات المحلية مقابل المحكمة الجنائية الدولية من ناحية، وهدف نظام روما الأساسي المُتمثّل في "وضع حدّ للإفلات من العقاب" من الناحية الأخرى. [15]

21. بناءً على اجتهادات المحكمة المتعلقة بالمقبولية، فإن أي إشارة إلى أنه من السابق لأوانه أن تُصدِر الدائرة التمهيدية أوامر اعتقال على أساس التكامُل غير صحيحة. ويقوم مكتب المُدّعي العام بتقييم التكامُل في المراحل الأولى من الحالة عند تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في فتح التحقيق، عملاً بالمادة 53 (1) (ب) من النظام الأساسي. واختتم مكتب المدعي العام الفحص الأولي لهذه الحالة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019، على أساس استيفاء جميع المعايير القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لفتح التحقيق. إن قرار المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 5 شباط/فبراير 2021، والذي يؤكّد

---

[12] المدعي العام ضد لوبانغا دييلو (حكم الاستئناف) ICC-01/04-01/06-772 (14 ديسمبر/كانون الأول 2006) [34]

[13] إلى جانب المادة 25، تستبعد المادة 26 الاختصاص القضائي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، وتنص المادة 27 صراحةً على أن "الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها على مثل هذا الشخص". لذلك، حدد النظام الأساسي بوضوح حالات الاختصاص الشخصي وحدودها. هذه اللائحة، جنباً إلى جنب مع التأثير الواضح للمادة 21، سيتم انتهاكها من خلال إنفاذ اتفاقيات أوسلو، وبالتالي خلق طريقة ثنائية غير قانونية لتعديل النظام الأساسي (أي الاختصاص الشخصي) بما يتعارض مع آليات التعديل المُعتمَدة في المادتين 121 و122.

[14] إلى جانب مسألة أولوية وتسلسل القوانين وفقا للمادة 21، فإن السماح بمثل هذا التعديل غير القانوني من خلال الممارسة، وإنفاذ الاتفاق الثنائي على حساب نص النظام الأساسي، يتعارض مع آليات تعديل النظام الأساسي، بما في ذلك المادتين 121 و122 من النظام الأساسي.

[15] المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو تشوي (حكم الاستئناف) رقم ICC-01/04-01/07 OA 8 (25 أيلول/سبتمبر 2009) [85] .

ولايتها القضائية الإقليمية فيما يتعلق بفلسطين، بدّد أي شك بشأن الالتزام الواقع على إسرائيل بإجراء تحقيقات في القضايا المُحتملة التي تنطوي على ارتكاب جرائم دولية. وهذا أمر مهم بشكل خاص بالنظر إلى موقف إسرائيل القائل بأن فلسطين لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المواطنين الإسرائيليين، وهو موقف تم الطعن فيه في هذه الملاحظات والعديد من الملاحظات الأخرى.

22. ويتعلّق مبدأ التكامُل بمسألة المقبولية،[16] وليس بالاختصاص القضائي. ويأتي بمعايير وقيود محددة لمنع إساءة الاستخدام ومحاولات الدول لحماية مُرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وبموجب هذا المبدأ، يتعيّن على إسرائيل التحقيق مع نفس الأفراد وإلى حدّ كبير بسبب نفس السلوك كما هو مُحدّد في طلب مكتب المدعي العام لإصدار أوامر الاعتقال.[17] عبارة "قيد التحقيق" في المادة 17 (1) تعني اتخاذ خطوات بفعالية لتحديد ما إذا كان المُشتبَه بهم مسؤولين عن السلوك، مثل مقابلة الشهود أو المُشتبَه بهم، أو جمع الأدلة، أو إجراء تحليلات الطب الشرعي.[18] إن مجرّد الاستعداد لاتخاذ هذه الخطوات أو التحقيق مع المُشتبه بهم الآخرين لا يكفي. ومن أجل الزعم بأن نفس القضية يجري التحقيق فيها من قبل كل من المحكمة وإسرائيل، وبالتالي تجنّب تضارُب الاختصاصات، كان ينبغي بالفعل اتخاذ خطوات تحقيق ملموسة على المستوى الوطني فيما يتعلق بالمُشتَبه بهم المُشاركين في إجراءات المحكمة، كما تم التأكيد عليه من قبل دائرة الاستئناف. [19]

23. طبّقت الدائرة التمهيدية الثالثة هذا النهج فيما بعد على الحالة في جمهورية كوت ديفوار (ساحل العاج) فيما يتعلق بقضية سيمون غباغبو. وخلُصت الدائرة التمهيدية إلى أن كوت ديفوار لم تكن نشِطة في هذه القضية، لأن "أنشطة التحقيق التي أجرتها السلطات المحلية ليست محسوسة، ملموسة وفيها تقدم، بل على العكس من ذلك، متفرّقة ومُتباينة".[20]

24. بالإضافة إلى ذلك، يجب تقييم التكامل في ضوء عتبات إثباتية محددة. ولكي تُعتبَر قضية ما غير مقبولة، يجب على الدولة ذات الولاية القضائية تقديم أدلة تُثبِت أنها تحقّق بالفعل في نفس القضايا أو القضايا المُحتمَلة.[21] وقد تُشير الأدلة المتعلقة بمدى ملاءمة تدابير التحقيق، وتخصيص الموارد، ونطاق صلاحيات التحقيق الممنوحة لأولئك الذين يجرون تحقيقًا، من بين أمور أخرى، إلى حالة من التقاعُس المحلي.[22] تعمل هذه العوامل أيضًا كمؤشرات ذات صلة على رغبة الدولة وقدرتها حقاً على الاضطلاع بالإجراءات فيما يتعلق بنفس القضية أو القضية المحتملة التي يعمل عليها مكتب المدعي العام.[23] وخلُص الفحص الأولي الذي أجراه المدعي العام إلى محدودية الوصول إلى المعلومات حول التحقيقات في إسرائيل، مما يجعل تقييم مكتب المدعي العام للمقبولية من حيث نطاق وصدق الإجراءات المحلية ذات الصلة مستمرًا.[24]

25. وفيما يتعلق بمسألة "نفس السلوك"، في *قضية القذافي*، أصرّت دائرة الاستئناف (AC) على أن التحقيق المحلي ينبغي أن "يعكس بما فيه الكفاية التحقيق الذي يُجريه المُدّعي العام"[25].وفي نهج أكثر مرونة من قبل الدائرة التمهيدية العامة في

---

[16] وعلى الرغم من أننا لا نجد أي سبب قانوني للانخراط في هذه القضية هنا، إلا أننا نشعر بالقلق بشأن سوء النية في المستقبل في اعتراضات تهدف إلى تأخير إصدار أوامر القبض.

[17] المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا، وأوهورو مويغاي، وكينياتا، ومحمد حسين علي (حكم الاستئناف) ICC-01/09-02/11 OA (30 آب/أغسطس 2011) [39]

[18] المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا، وأوهورو مويغاي، وكينياتا، ومحمد حسين علي (حكم الاستئناف) ICC-01/09-02/11 OA (30 آب/أغسطس 2011) [40]

[19] المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا، وأوهورو مويغاي، وكينياتا، ومحمد حسين علي (حكم الاستئناف) ICC-01/09-02/11 OA (30 آب/أغسطس 2011) [40]

[20] المدعي العام ضد سيمون غباغبو (القرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد سيمون غباغبو) ICC-02/11-01/12، الدائرة التمهيدية (11 ديسمبر/كانون الأول 2014) [30]، [65]؛ تم تأكيده في قضية المدعي العام ضد سيمون غباغبو (حكم الاستئناف) ICC-02/11-01/12 OA (27 أيار/مايو 2015) [39].

[21] المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا وأوهورو مويغاي وكينياتا ومحمد حسين علي (حكم الاستئناف) ICC-01/09-02/11 OA (30 أغسطس/آب 2011) [2].

[22] المُدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (قرار بشأن مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي) رقم ICC-01/11-01/11 (11 أكتوبر/تشرين الأول 2013) [54].

[23] المُدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (قرار بشأن مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي) رقم ICC-01/11-01/11 (11 أكتوبر/تشرين الأول 2013). [54]

[24] الحالة في فلسطين، ملخص نتائج الفحوصات الأولية، 20 كانون الأول (ديسمبر) 2019، الفقرة 2.

[25] المدعي العام ضد سيمون غباغبو (القرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد سيمون غباغبو) ICC-02/11-01/12، PTC I (11 كانون الأول/ديسمبر 2014) [73] .

قضية السنوسي، عند تفسير "نفس السلوك إلى حدّ كبير"، [26] رفضت الدائرة التمهيدية إصرار المدعي العام على أن التحقيقات الوطنية يجب أن تركز إلى حدّ كبير على "نفس الحوادث" التي يركّز عليها مكتب المُدّعي العام لاستيفاء الشرط. ومن وجهة نظرها، هناك حاجة إلى مقارنة أكثر شمولية بين التحقيقَين، مع التركيز على معاييرهما الزمنية والجغرافية والمادية.[27]

26. منذ إنشاء إسرائيل، لم يخضع زعيم عسكري أو سياسي كبير واحد لإجراءات قانونية من قبل القضاء الإسرائيلي بسبب مزاعم بارتكاب جرائم دولية بما في ذلك تلك التي ارتُكِبت خلال النكبة (1947-1949)، ومجازر صبرا وشاتيلا،[28] الانتفاضة الأولى والثانية، والهجمات العسكرية المتعددة على غزة في الأعوام 2008-9، 2012، 2014، أو 2021.[29] ولم يتم تحميل أي شخص المسؤولية عن هذه الأفعال. والهجمات الحالية على غزة تتبع نفس النمط.

27. حتى تاريخ تقديم هذه المذكّرة، لم تُشِر إسرائيل إلى نيّتها إجراء أي تحقيق جدّي أو ملاحقة قضائية ضدّ كبار قادتها العسكريين أو السياسيّين بسبب أعمال تتعلق بتلك المذكورة في طلب مكتب المدعي العام إصدار أوامر الاعتقال. وحتى عند اعتماد نهج مَرِن كما رأينا في قضية السنوسي، فإن إسرائيل لا تفي بمتطلبات التشكيك في المقبولية على أساس مبدأ التكامُل، لأنها غير مستعدة لإجراء تحقيقات ضد الأشخاص الذين طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض عليهم.

28. فيما يتعلق بمبدأ التكامُل، فإن معيار عدم القدرة، في نظرنا، ذو صلة بالقضاء الفلسطيني. إذا اعتبرنا بأن المادة السابعة عشرة (2) (ج) 30 من اتفاقيات أوسلو الثانية: المُلحَق الرابع - البروتوكول المتعلق بالشؤون القانونية[30]، بأنها تمنع المحاكم الفلسطينية من محاكمة مواطنين إسرائيليين، وهو أمر محل خلاف، فيجب ترجمة ذلك تلقائيًا كسبب إضافي كي تمارس المحكمة اختصاصها في التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمتها بدلاً من رفض ذلك، خاصة في ضوء عدم رغبة إسرائيل في القيام بذلك.

29. علاوةً على ذلك، حتى في ظل الغياب الافتراضي لمثل هذا القيد الثنائي على قدرة القضاء الفلسطيني على محاكمة المواطنين الإسرائيليين، فإن الظروف السياسية التي تعيشها فلسطين لن تسمح لها بمنح القضاء مثل هذه السلطة التقديرية. إن فلسطين، كما أكدت الفتوى الأخيرة[31] لمحكمة العدل الدولية بشكلٍ لا لبس فيه، تخضع لاحتلال عسكري غير قانوني، تديمه دولة إسرائيل، على كامل أراضيها. وهذا يشمل السلطة القضائية والقضاة الذين من المُفترض أن يحاكموا المواطنين الإسرائيليين. وتسيطر إسرائيل على جزء كبير من ميزانية الحكومة الفلسطينية، بما في ذلك السلطة القضائية. إن الاحتلال غير الشرعي، وليس اتفاقيات أوسلو، هو السبب الذي يجعل دولة فلسطين "غير قادرة" على التحقيق مع المواطنين الإسرائيليين أو مقاضاتهم.

رابعاً. الانتصاف المطلوب

30. منظمة القانون من أجل فلسطين: أ. تؤكّد أن للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب نظام روما الأساسي.

31. وبناءً على ما سبق، فإن منظمة القانون من أجل فلسطين:

---

[26] المُدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (قرار بشأن مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي) رقم ICC-11/01-11/01 (11 أكتوبر/تشرين الأول 2013). [75]

[27] المُدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (قرار بشأن مقبولية القضية ضد عبد الله السنوسي) رقم ICC-11/01-11/01 (11 أكتوبر/تشرين الأول 2013). [75]

[28] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/37د (16 ديسمبر/كانون الأول 1982) وثيقة الأمم المتحدة رقم" 123/37/A/RES "تقرر أن المذبحة [في صبرا وشاتيلا] كانت عملاً من أعمال الإبادة الجماعية".

[29] وفي أعقاب كل اعتداء، أصدرت إسرائيل تقريرًا وافق عليه المدعي العام العسكري، تبرر فيه أفعالها وفقًا للقانون الدولي، وترفض الأدلة الراسخة التي قدمتها الأمم المتحدة وغيرها من لجان التحقيق المستقلة. ولم تقبل إسرائيل مُطلقًا المسؤولية عن أي انتهاك، وبالتالي لم تحمّل أيًا من كبار قادتها المسؤولية.

[30] تنطبق الولاية القضائية الإقليمية والوظيفية للمجلس [في إشارة إلى السلطات الفلسطينية] على جميع الأشخاص، باستثناء الإسرائيليين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية."

[31] الآثار القانونية المُترتّبة على سياسات ومُمارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (فتوى)، محكمة العدل الدولية 19 تموز/يوليو 2024، تم الوصول إليه في 30 تموز/يوليو 2024

أ. تطلب من الدائرة التمهيدية الاعتراف بالطابع المُلح للوضع واتّخاذ إجراءات بناءً عليه، مع الأخذ في الاعتبار أ) الأهداف *والسبب الوجودي* للمحكمة الجنائية الدولية وفقًا لمقدمة وأحكام نظام روما، و ب) خطورة الجرائم التي ارتكبت والتي كانت محور جهود مكتب المدعي العام لأكثر من أحد عشر عامًا (منذ عام 2015).

ب. تطلب من الدائرة التمهيدية رفض أي اعتراضات على اختصاصها أو ممارستها لولايتها القضائية والتي قد تُعرقِل عمل المحكمة أو تُعيق فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية في الحالة في دولة فلسطين.

<u>توقيع</u>
منظمة القانون من أجل فلسطين[32]

السادس من آب/أغسطس 2024
غوتنبورغ، السويد

[32] تود منظمة القانون من أجل فلسطين أن تشير بأن هذه المذكرة شارك في صياغتها وتحريرها (حسب الترتيب الأبجدي): أبو دقة، هدى؛ بن عمران، حسان؛ تشودري، ن.؛ إدلبي، سهير؛ أندرسون، جيمس؛ قهوجي، أحمد؛ باتيل، أنيشا؛ سيد، عبد الغني؛ و وزاز، آية.